

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٦ / ٩٢

بتعديل القرار رقم ٢٠٠١ / ٦٩ في شأن السماح لمواطني  
دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن

استنادا إلى الإتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة

في مدينة مسقط بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م ،

والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في الدورة السادسة والعشرين المنعقدة بدولة الإمارات العربية المتحدة (ديسمبر ٢٠٠٥م) ، بمبارة

ما قررته لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون في اجتماعها الثامن والستين المنعقد بمملكة البحرين بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٥م ، بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين

والاعتباريين بممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية اعتبارا من الأول من سبتمبر ٢٠٠٥م ، وفقا للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته

الثامنة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن ، وتعديل القائمة تبعا لذلك ،

والى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٠٠٦ / ٣ المنعقدة بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٦م

بالموافقة على قيام وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذي لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة

الأنشطة الاقتصادية التالية في السلطنة وهي :

- مكاتب التوظيف الأهلية

- تأجير السيارات

- الأنشطة الثقافية عدا المطبع ودور النشر وإنشاء الصحف والمجلات ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩ فى شأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة  
الأنشطة الإقتصادية والمهن وتعديلاته ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٤٠ فى شأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة  
بعض الأنشطة الإقتصادية والمهن ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : يحذف من القائمة المرافقه للقرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٦٩ المشار إليه نشاط  
مكاتب التوظيف الأهلية ، المنصوص عليه فى البند (٢) من القائمة  
وكذلك الأنشطة الثقافية المنصوص عليها فى البند (١١ ج، د، ه، و، ز)  
ونشاط تأجير السيارات المنصوص عليه فى البند (١٢) من القائمة .  
ويسمح لمواطنى دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين  
بممارسة الأنشطة الإقتصادية المذكورة ، وذلك بالشروط والضوابط  
المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٠٠١/٦٩ المشار إليه .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٧/٤/٥ هـ

الموافق : ٢٠٠٦/٥/٣ م

أحمد بن عبد النبي مكي  
وزير الإقتصاد الوطني  
نائب رئيس مجلس الشؤون  
المالية وموارد الطاقة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٥)  
الصادرة في ٢٠٠٦/٥/١٥ م